من النسك بالتحلل ويبقى تتممه في ذمتها قال ابن الجمال
الانصاري في شرح الايضاح وهو لا وجه له بل هو الوجه
اذ كلامهم اذ كلامهم في مبحث الاحصار ناص على خروجها
منه بالكلية وعلى وجوب القضا ثم فرق بينها وبين
المتيمم اذا طاف للركن مع وجوب اعادته بخروجها من
النسك الاول بالكلية وانقطاع علقها بخلاف المتيمم المذكور
فلم يخرج منه الا بالنسبة للطواف وقال فاتضح ما
قاله ابن قاسم انتهى وهذا هو المعتمد الذي لا يظهر غيره
اما اولا فلانه ليس لنا صورة يعتمد فيها جواز البناء
على النسك بعد الخروج منه بالتحلل كالمحصر فما اعتمده
ابن حجر والرملي مما لا نظير له نعم رايت في فتاوى
الجمال الرملي ما نصه سئل رضي الله عنه في المحرم فاقد
الطهورين هل له طواف الركن ليستفيد به التحلل
فان قلتم لا فهل اذا وصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه
الى مكة يتحلل كالحائض في ذلك المستفتى فصار حلال الاحرام
فان قلتم نعم فهل اذا اراد الرجوع للطواف يلزمه الاحرام
وهل الكيفية ان يحرم من مكة او لا بد من الميقات وهل
يلزمه

يلزمه ان يحرم بما احرم به اولا او يكفيه مطلق الاحرام
فاجاب ليس له الطواف فان خرج ووصل الى محل
يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية
وصار حلالا الا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة
لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزمه
ان يحرم بما احرم به اولا بل ظاهر كلامهم انه محرم
بالنسبة له وانه لا يحتاج في فعله الى احرام انتهى
ما في فتاوى م ر بحروفه وهذا لم اقف على من
تعرض له غيره في فتاويه لا غير وما ذكره من التحلل هو
قياس ما ذكروه في الحائض وغيرها وهو ظاهر وما ذكره
من انه يصير حلالا الا بالنسبة لمحظورات الاحرام الى اخره
غير ظاهر وهذا لا ما ذكره فيما اذا طاف للركن بالتيمم حيث
لم يسقط التيمم قضاء الطواف ولا يصح قياس التحلل بتحلل
المحصر عليه لوضوح الفرق وقوله لا يحتاج في فعله الى
احرام ستعلم ما فيه وان التحقيق خلافه وان قلنا
بما اعتمده فليجمعه والله اعلم واما ثانيا فكلامهم في
الاحصار ناص على ما قاله ابن قاسم كما سبق في كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)